

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

التراخيص المؤسسة مصنفة من الفئة الأولى / الثانية (غير صناعية)

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة أو القائم مقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ١١١٩/١٩٣٦، المادة ١)

- ١- إسم المستدعي مع ذكر كنيته و محل إقامته وإذا كان المستدعي شركة فيذكر إسمها وإسم المحلة التي ستقام فيها المؤسسة وصفة موقع الطلب.
- ٢- المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده.
- ٣- نوع الصناعة التي ينوي المستدعي معاطلاتها وعدد العمال الذين يريد استخدامهم وعند الإقتضاء يذكر نوع الحركات وقوتها وكيفية إستعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد التي يستخدمها والمنتجات التي سيتتجها.
- ٤- مصوّر موجز بقياس ١٠٠/١ على الأقل تبين فيه الجهات التي تحيط المؤسسة الى مسافة تبلغ على الأقل عشر شعاع المسافة المختصة بالإعلان على ألا تكون المسافة المذكورة أقل من ٢٥٠ متراً لمؤسسات الصنف الأول و ٥٠ متراً لمؤسسات الصنف الثاني، وتبيّن على الأخص في هذا المصوّر المدارس والمستشفيات.....
- ٥- مصوّر إجمالي بقياس ٢٠٠/١ على الأقل تبيّن فيه الترتيبات التي يراد إجراؤها في المحل والغاية التي يختص بها البناء والأراضي التابعة له مباشرةً.
- ٦- كيفية تصريف المياه المبتذلة وكيفية إستعمالها ومصير النفايات.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٨٨/٦٠ المواد ٥٤ - ٥٥ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) و القانون رقم ٩٣/٢٢١.

الحد الأقصى

رسم التراخيص للمؤسسات المصنفة:
الفئة الأولى: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الفئة الثانية: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة:
الفئة الأولى: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الفئة الثانية: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: (تأسيس)
رسم طابع مالي: (استثمار)

مهلة الإنذار: مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢ المواد ٧-٨ و ١٠ (الحالات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة/ المؤسسات وال الحالات المصنفة) أربعة أشهر باستثناء المهلة التي تستغرقها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

ملاحظات: مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢ المواد ١٠-٩-٧-١ (الحالات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة/ المؤسسات وال الحالات المصنفة)

- ١- إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع الحالات الصناعية والت التجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف الإداري.
- ٢- إن طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الأول يستلزم إجراء تحقيق لتقدير الموافقة أو عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد أما مدة التحقيق للترخيص للصنف الثاني فهي ١٥ يوماً.
- ٣- يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتغل المخل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد.
- ٤- إن لصاحب الصناعة أن يضع مذكرة في الرد على التحقيق خلال ١٥ يوماً من تبلغه الحضر. على الحق أن يرسل ملف القضية إلى المحافظ خلال ٨ أيام بعد رد صاحب العلاقة. بعد تبلغ صاحب العلاقة قرار اللجنة الصحية يمكنه خلا ٨ أيام أن يقدم ملحوظاته لمدير الصحة والإسعاف العام. بعد وضع اللجنة الصحية قرارها النهائي يفصل المدير العام بالمعاملة خلال مهلة شهر من يوم تحويل ملف التحقيق إليه.
- ٥- إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمها، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في شأنها.
- ٦- إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا استثمار لمدة سنتين متتاليتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة.